انعدامه ايضا المقتضي تعين ان لحوق العدم له محال واذا
استحال طريان عدمه وجب بقاوه وهو المطلوب ولو هنا
دخلت على اثباتين فتصيرهما منفيين بعد الاستثنائية فيقال
لو حرق امتناع لامتناع اي امتنع امكان لحوق العدم لامتناع
نفي القدم والضروب الاربعة هنا ايضا تنتج والدليل الاقتراني
تقول الاله قديم صغري وكل من كان قديما فهو باق كبري
وصحة الصغري ماتقدم لنا من وجوب قدمه وصحة الكبري
لان ماثبت قدمه استحال عدمه ومن استحال عدمه
وجب بقاوه ينتج الاله باق وبعبارة اتي المولف في كلامه
بالملزوم واللازم وبيان الملازمة وحذف الاستثنائية هو
واشار لبيانها لكن حذف من الصدر ملزوم ما يوضحه وجعل
لازمه هو الملزوم والتقدير لو لم يجب له البقا لامكن ان يلحقه
العدم اذ لا واسطة ولو امكن لحوق العدم لانتفى عنه القدم
واللازم هنا مساو ينتج الضروب الاربعة واما برهان وجوب
مخالفته تعالي للحوادث فلانه لو ماثل شيا منها لكان حادثا
مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه وبقايه
هذا شروع منه في برهان المخالفة فذكر برهانه ولازمه وحذف
بيان الملازمة والاستثنائية وذكر بيانها فالمطلوب الواجب
المخالفة ودليلها انه لو لم يكن مخالفا لكان مماثلا اذ لا واسطة
بينهما الا ان الشيخ حذف الملزوم وجعل لازمه ملزوما ما
لوضوح الامر اذ الاصل ان يقال تجب له المخالفة لانه لو لم يكن
مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها اذ لا واسطة بينهما ولو ماثل
شيا منها لكان حادثا مثلها وبيان الملازمة ماتقرر ان كل
مثلين

مثلين يجب لاحدهما ما وجب للاخر وقد وجب للمساواه الحدوث
فلو ماثل لوجب له الحدوث تعالي الله عن ذلك لكن الحدوث
على الله محال وهذه هي الاستثنائية المحذوفة وبيانها قوله
لما عرفت قبل من وجوب قدمه وان شيت جعلت الاستثنائية
هي قوله وذلك محال لانه هي في المعني وان كان الجادان يوتي
بها بلفظ لكن قال الله تعالي ليس كمثله شي ولم يكن له كفوا
احد فتعالي ان يماثله شي في ذاته او صفاته او افعاله ولك
ان تجعل الدليل اقترانيا الله يجب له القدم وكل من وجب له
القدم تستحيل مماثلته للحوادث اما دليل الصغري فما مر من
برهان القدم واما دليل الكبري فلانه لو ماثل لوجب له الحدوث
لما تقرر ان المثلين يجب لاحدهما ما يجب للاخر وقد فرض قدمه
وهذا جمع بين متناقضين فتعين مخالفته وهو المطلوب
وفي عبارة بيان الملازمة وجوب استواء المثلين في جميع ما
يجب وما يجوز وما يستحيل وقد وجب الحدوث للكل جوهر
وعرض فلو ماثلها لكان حادثا مثلها وعاجزا ومفتقرا واستغني
الشيخ بذكر الحدوث عن الاخرين للتساوي فاستغني باحد
الامور المساوية عن مساويها وقول الشيخ وذلك محال الخ
هو بيان الاستثنائية وبيانها اما بيانها بوجوب القدم وذلك
ظاهر لما فاته للحدوث واما بيانها بوجوب البقا فلانه لا يدل
عليه بمجرده وانما يدل عليه بواسطة استلزامه لوجوب
القدم فعطف البقا على القدم لما بينهما من التلازم والا
فالقدم كاف واعلم ان القدم والبقا يستلزمان المخالفة للحوادث
والمخالفة للجواهر والاعراض لا تستلزم القدم والبقا لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)